المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

الوسطية في الحَجرُ على السفيهِ (دراسة فقهية مقارنة بقانون الاحوال الشخصية السعودي في ضوء رؤية 2030)

د. شادي رمضان إبراهيم إبراهيم طنطاوي
أستاذ القانون المساعد، قسم الدراسات الاسلامية، كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب، جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: sibraheem@kku.edu.sa

د.عبده علي محمد الجدي
أستاذ الفقه المقارن المساعد، قسم الدراسات الاسلامية، كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب، جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية

الملخص

هدفَ البحثُ إلي بيان وسطية الشريعة في بيان الحكم الشرعي في الحجر على السفيه، حيث أن السفه يصنف ضمن عوارض الأهلية المكتسبة التي تحدث عنها الفقهاء في كتبهم مبينين أثر السفه على تصرفات السفيه في سائر أبواب المعاملات المالية وغيرها ، وتناول البحث مشروعية الحجر على السفيه، وأثر السفه على الأهلية وحكم تصرفات السفيه بعد الحجر عليه ، وتبين من خلال الدراسة أنّ الولي على السفيه في قانون الأحوال الشخصية هي المحكمة وليس الأقارب، وألزم القانون المحكمة بإشهار الحجر وإعلانه.

الكلمات المفتاحية: الوسطية، الحجر، السفيه، عوارض الأهلية.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

Mediocrity in Seizing the Foolish (A jurisprudential study compared to the Saudi Personal Status Law in the light of Vision 2030)

Dr. Shady Ramadan Ibrahim Ibrahim Tantawi
Assistant Professor of Law, Department of Islamic Studies, College of Science and Arts in Dhahran Al Janoub, King Khalid University
Saudi Arabia
Email: sibraheem@kku.edu.sa

Dr. Abdo Ali Muhammad Al-Jedi
Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Science and Arts in Dhahran Al-Janoub, King Khalid University
Saudi Arabia

ABSTRACT

The aim of the research is to explain the moderation of the Sharia in the statement of the Shari'a ruling in confining the foolish, as foolishness is classified among the symptoms of acquired eligibility that the jurists talked about in their books, showing the effect of foolishness on the actions of the foolish in all sections of financial transactions and others. Stupidity over eligibility and the ruling on the actions of a fool after interdicting him, and it was found through the study that the guardian of a fool in the Personal Status Law is the court and not relatives, and the law obligated the court to publicize and announce the ban.

Keywords: Moderation, imprisonment, fools, disqualifications.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام علي سيد الخلق وحبيب الحق محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد ،،،

فإن المال ضرورة من ضرورات الحياة، لا تستقيم حياة الناس دون حفظه وتنميته، ومن المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لجميع جوانب حياة الإنسان بما يرعى مصلحته ويصونها ويؤدي به إلى خير الدارين، ومن هذه الأحكام الحجر على السفيه الذي حفظ به الشارع حق السفيه وحق ذويه من جانب ، وحق المجتمع من جانب آخر، إذ أن الإنسان قوّام على المال الذي رزقه الله إياه ، وصرف المال في وجوهه الشرعية ووضعه في مكانه المناسب بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال .

وموضوع الأهلية من المواضيع المهمة التي بحثها العلماء والسفيه ليس بأهل وليس بكفء للقيام على هذا المال، فنظام الحجر على السفيه يضمن له ولذويه ولمجتمعه بأن يصرف هذا المال في الوجوه الشرعية، والأغراض المرضية وذلك بتعيين ولي على هذا المال يحفظه وينميه وينفق على هذا السفيه وعلى من تلزمه نفقته من ذويه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير، فالولي مؤتمن على هذا المال حافظ له من الضياع والتلف.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1- من هو السفيه، وما أثر السفه على الأهلية؟
2- ما مدى مشروعية الحجر على السفيه؟
3- من الذي يحجر على السفيه ومتى يرفع الحجر عنه؟
4- ما حكم تصرفات السفيه المحجور عليه؟

الدراسات السابقة:

الحجر على السفيه قلما يوجد كتاب فقهي لم يتناوله، وفي الدراسات الحديثة هنالك العديد من الدراسات، اقربها للدراسة:

– دراسة محمد احمد الصاوي " نظام الحجر على فاقد الاهلية في الفقه الاسلامي والقانون اليمني " دراسة مقارنة.

– دراسة عاهد أحمد أبو العطا " الحجر على الصغير والمجنون والسفينة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة" رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الاسلامية كلية الشريعة قسم الفقه.

– دراسة ابراهيم عنتر " السفه في الفقه الاسلامي والقانون العراقي"، بحث مقدم في جامعة تكريت كلية القانون وجاءت الدراسات السابقة مقارنة بالقوانين، فجاءت مقارنة بالقانون اليمني والقانون الفلسطيني والقانون العراقي.

منهج البحث:

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن القائم على الاستقراء وفق النقاط التالية:

1- قام الباحثان باستقراء الآراء والأقوال من كتب الأصول والفقه المعتمدة، ثم تحليل هذه الآرآء وتنسيقها حسب المذاهب الفقهية مع الدراسة المقارنة.
2- الترجيح بين المذاهب بعد مناقشة الادلة.
3- بيان الأثر المترتب على الخلاف في هذه المسائل عند الفقهاء، بالرجوع إلى الكتب المعتمدة.

خطة البحث:

قام الباحثان بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الحجر وأنواعه.
المطلب الأول : تعريف الحجر وأنواعه.
المطلب الثاني : تعريف السفه وأثره على الأهلية .
المطلب الثالث: الوسطية في الإسلام من السفه والتبذير وأثرها .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

المبحث الثاني : مدي مشر وعية الحجر على السفيه .
المطلب الأول : مدي مشر وعية الحجر على السفيه.
المطلب الثاني : المصالح المترتبة على اعتبار الحجر على السفيه.
المبحث الثالث: إثبات الحجر على السفيه والحكم به.
المطلب الأول : إثبات الحجر.
المطلب الثاني : أثر الحجر علي السفيه.
المطلب الثالث : رفع الحجر عن السفيه وحكم القاضي به.
الخاتمة ، وقد ضمناها أهم النتائج والتوصيات.

مقدمة:

بحث علماء الحنفية السفه في كتب الأصول تحت موضوع الأهلية عند الحديث عن عوارض (موانع) الأهلية المكتسبة من الإنسان نفسه.

كما بحثوه في كتب الفقه تحت باب الحجر، بينما بحث علماء المذاهب الأخرى موضوع السفه في كتب الفقه فقط ولم يتناولوه أصولياً.

وقد تناول الباحثان موضوع الحجر على السفيه من الناحية الأصولية والفقهية مقارنين ذلك حسب المذاهب الفقهية مع الترجيح بينها بعد مناقشة الادلة.

المبحث الأول
تعريف الحجر وأنواعه
المطلب الأول
تعريف الحجر وانواعه

تعريف الحجر لغة :

مصدر حجر واستعمل العرب مادة حجر في الدلالة على معان كثيرة تدور حول المنع والتضييق ، فيقال: حجر عليه القاضي يحجر حجراً إذا منعه من التصرف في ماله، ويأتي الحجر بمعنى الحرام كما في قوله تعالى: (وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا) ([1]). وحجر الإنسان وحجره بالفتح والكسر أي حضنه، ومنه قوله : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) ([2]) .

وحَجَرَ عليه يَحجُرُ حَجراً وحُجْرَاناً: أي مُنِعَ منه، ولا حَجْرَ عنه: أي لا دفع ولا منع، وتقول العرب: أنت في حِجْرِي: أي منعتي، وأولى حَجْر: أي أولى منعه. والحِجْر بالكسر العقل واللب لإمساكه ومنعه وإحاطته بالتمييز، ومن ذلك قوله تعالى : (هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ) ([3]) ، أي عقل والحِجْر بالكسر أيضا حِجْر الكعبة أي حطيمها ([4]) .

تعريف الحجر اصطلاحاً :

(1)سورة الفرقان : الآية 22 .
(2) سورة النساء : الآية 23 .
(3) سورة الفجر : الآية 5 .
(4) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصر، مطبعة مصطفى البابي، (ط2) ، ج6، ص143.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

عرفه الحنفية : منع مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه، ومعنى قوله عن نفاذه: أي نفاذ تصرفه الفعلي الضار وقيل : منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون. ([1]) وعند المالكية: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله ([2]) كما أنه عند الشافعية : المنع من التصرفات المالية ([3]) وعند الحنابلة : منع الإنسان من التصرف في ماله ([4]) .

الترجيح :

نجد أن جميع التعريفات اتفقت على أن الحجر منع ، وأنه منع من التصرفات المالية، وزاد الحنفية في تعريفهم ذكر أسباب الحجر وهذا حسن ، فالتعريف المختار من التعريفات : " منع الإنسان من التصرف في ماله لصغر أو رق أو جنون " .

أنواع الحجر

لقد قسم الفقهاء الحجر باعتبارات عدة منها :

أولا: الحجر لمصلحة المحجور عليه : فالذين يحجر عليهم لمصلحة أنفسهم ثلاثة الصبي والمجنون والسفية ، والحجر عليهم حجر عام ، لأنهم يُمنعوم التصرف في أموالهم وذمتهم . والاصل في الحجر عليهم قوله تعالي : " وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا " ([5]) فإذا كان الحجر لصغر ينفك ببلوغة رشده ، وإن كان للجنون حتى يفيق ، والسفيه إذا عاد إلي رشده .

ثانياً: الحجر لمصلحة الغير : فالشريعة الاسلامية تهتم بمراعاة مصلحة الغير كما تراعي مصلحة المعذور بالصغر أو الجنون أو السفه ، فأثبتت الحجر على طائفة من الناس حفاظا لحقوق الآخرين كالمدين المفلس رعاية لحق الغرماء ولكن تتضح عدالة الشريعة السمحة من حيث مايجوز الحجر عليه وما لايجوز عليه من ماله تحقيقاً لمصلحتين معاً . وكذلك المريض مرض الموت ، وكذلك الحجر على الزوجة لمصلحة الزوج .

ثالثاً :الحجر للمصلحة العامة ذهب الامام أبو حنيفة إلي القول بأنه لايجوز الحجرعلى البالغ العاقل إلا لأسباب ثلاثة :

- المفتي الماجن .
- الطبيب الجاهل .
- المكاري المفلس .

وليس المراد منه حقيقة الحجر ، وهو المعني الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف ، وإنما أراد به المنع الحسي أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً ، لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين ، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين ،

(5) الشريف الجرجاني، التعريفات، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص82.

(6) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر الخليل، طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح، ج3، ص163.

(3) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1994م، ج3، ص1304.

(8) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج4، ص325.

(1) سورة النساء: الآية 5 .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفارزة ، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا من باب الحجر فلا يلزمه التناقض ([1]) .

المطلب الثاني
تعريف السفه وأثره على الأهلية

تعريف السفه لغة :

هو ضد الحلم أو نقيضه، وأصله الخفة والحركة أو الجهل وقد سَفَّهَ نفسه ورأيه وحلمه: أي حمله على السفه.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: " سَفَهَ: السين والهاء والفاء أصل واحد، يدل على خفة وسخافة، وهو قياس مطرد: فالسفه ضد الحلم " ([2]) .

وقال بعض أهل اللغة : أصل السفه الخفة ، ومعني السفيه هو خفيف العقل ، ويجمع السفيه علي سفهاء ، قال تعالي :

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا كَمَا آَمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آَمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ) ([3]) أي الجهال والمؤنث منه سفيهة والجمع سفيهات ([4]) .

وهذه هي جملة المعاني اللغوية لسفه، والمناسب لموضوعنا هو خفة الحلم والجهل وضعف العقل وعدم المقدرة على التصرف الصحيح بالأموال .

تعريف السفه اصطلاحاً :

هناك معنى عاماً للسفه ، حيث عرف بأنه : خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة ([5]) ، وهذا يشمل ارتكاب جميع المحظورات والمعاصي .

.

أما السفه كمصطلح عند الأصوليين والفقهاء، فقد خص بعدم القدرة على التصرف بالمال تصرفا صحيحا، ومن هذه التعريفات:

تعريف السفه عند الحنفية :

عرف الحنفية السفه بأنه : "خفة تبعث الانسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله" ([6]) . ولم يقل على مقتضى الشرع لأن العقل لا ينافي الشرع وقوله مع عدم اختلاله ليبين أن السفه لا يؤثر على العقل، فالعقل موجود والأهلية مكتملة.

وقد وضح ابن عابدين التعريفات السابقة بقوله : " هو التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا كدفع المال إلى المغنيين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة ([1]) .

---

(2) علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط 2 1406 ،ج7 ص 157 .

(1) محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، داري إحياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي، ج4، ص242. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2008م، (ط2)، م2، ص559 (مادة سفه).

(2) سورة البقرة الاية 13

(2) إبن منظور، لسان العرب، (2032/3) ، الفيروز أبادي : القاموس االمحيط (1609/1) ، الرازي : مختار الصحاح (127/1) .

(4) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، (ط1)، ج4، ص514.

(5) ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لكمال الدين بن الهمام الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1)، ج2، ص258.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

تعريف السفه عند المالكية : هو البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال ([2]) .

تعريف السفه عند الشافعية : هناك وجه عند الشافعية ان السفيه هو المفسد لدينه وماله لكن الأرجح عندهم أن السفيه هو المفسد لماله لذلك عرف عندهم بأن السفيه هو المبذر ([3]) .

تعريف السفه عند الحنابلة : عجز الإنسان عن التصرف في ماله على وجه المصلحة ([4]) .

هذا التعريف ذكره ابن قدامة في معرض كلامه عن رفع الحجز عن السفيه ولم ينص على انه تعريف السفه.

وهذا حال كتب الحنابلة في هذا التعريف ، حيث لم ينص كتاب حنبلي على تعريف السفه ([5]) .

وعرف قانون الأحوال الشخصية الأردني السفيه في المادة (206 فقرة ب) هو الذي ينفق ماله في غير موضعه، ويبذر في نفقاته ، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف خلافا لما يقتضيه الشرع والعقل .

التعريف المختار:

نلاحظ مما تقدم من تعاريف الفقهاء للسفه بان جميع التعريفات متفقة على معنى واحد وعليه فالسفيه هو : الإنسان الذي لا يحسن التصرف في ماله، وأرى أن أحسن ما يعرف به السفه هو خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل حقيقة.

شرح التعريف: حتى يتضح التعريف لا بد لنا من معرفة معنى على خلاف الشرع والعقل. فيدخل في معنى خلاف الشرع كل ما حرمة الشرع في الانفاق ويدخل في معنى خلاف العقل كل ما أنكره أهل العقول السليمة في الانفاق كالغبن في التجارات من غير محمده. واذا ما أمعنا في التعريفات السابقة نجد مصطلح التبذير واتلاف المال فما المقصود بهما ؟

المطلب الثالث

الوسطية في الشريعة الإسلامية من السفه والتبذير وأثرها على الأهلية

الوسطية في اللغة :

إن مصطلح الوسطية مأخوذ من لفظ (الوسط) ، وهو يعني في اللغة :عدة معان: منها :المعتدل من كل شيء، ومنها : وسط الشيء وهو ما كان بين طرفيه وهو منه ، ومنها : الشيء الوسط أي بين الجيد والرديء، ومنها : الوسط هوالعدل والخيروالأفضل (6) ، ونحن نري أن المعاني كلها لا تخرج عن أن معنى الوسط هو :الاعتدال .

الوسطية في الشرع :

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم ، يجد أنه قد تناول لفظ (الوسط) في عدد من آياته ، حيث أنّ الله تبارك جل سأنه وصف هذه الأمة بالوسطية فقال سبحانه وتعالي : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ .....) ([7]) أي عدولاً وخياراً . والوسطية : هي

---

(6) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص147، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج1، ص53.

(1) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص171.

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص165.

(3) ابن قدامة، المغني، ج4، ص409.

(4) ابن قدامة، المغني، ج4، ص409؛ ج2، ص131. البعلي، محمد بن أحمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي بيروت، ط1، 1981م، ص254؛ غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والنتهى لمرعي بن يوسف،ج2، ص129. ابن مفلح، المبدع، ج4، ص310. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص273.

(1) ينظر : تاج العروس، مادة و س ط (167/20) ، المعجم الوسيط (مادة وسط ٢ /1031)

(2) سورةالبقرة الآية :143 ، كذلك ينظر :أحكام القرآن لابن العربي .1 /٦١ ، تفسير التحرير والتنوير ٢ / 14

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

الاعتدال في كل الأمور ومنها الإنفاق ، فيجب على الإنسان المسلم الاعتدال في النفقة، فلا يكون مسرفاً ولا يكون مقتراً، وقد بين لنا الله عز وجل هذا المنهج القويم بقوله : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورً) ([1])فيأمر الله تعالى بالاقتصاد في النفقة ذاماً للبخل ناهياً عن السرف، فإذا أنفق الإنسان المال بشح وبخل ذمه الناس على ذلك، وإذا أسرف في النفقة نفذ ماله فتحسر عليه.

وقد جاءت الأحاديث النبوية ناهية عن التبذير، ومن ذلك قوله ﷺ في الحديث يرويه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " ما عال من اقتصد " قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفات والصدقات ([2]) ويأمر الرسول ﷺ بالاعتدال والإنفاق في وجوه الخير كما ورد عنه. وعن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال : " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان من السماء، فيقول أحدهما: " اللهم أعط منفقاً خلفاً "، ويقول الآخر: " اللهم أعط ممسكاً تلفاً " ([3]) . كما أنّ التبذير والسفه ترك لطاعة الله وارتكاب للمعصية. قال تعالى : (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) ([4]) . فما أعظم من أن يكون المبذر أخاً للشيطان .

فالشريعة الإسلامية تحرم التبذير، وتوعد المبذر بالعقاب بالدنيا والآخرة، حيث انه في الدنيا يتحسر على ما انفق من ماله دون مصلحة أو فائدة، وفي الآخرة سيسأل عما رزقه الله من مال ماذا فعل فيه ؟

وقد اتخذت الشريعة الإجراء الصارم على المبذر الذي ثبت عليه انه ينفق ماله ويتلفه ألا وهو الحجر عليه، لأنه سفيه لا يدرك مصلحة نفسه ولأن تركه ضررا على نفسه بإضاعة ماله، وعلى أسرته يتركهم عالة على الناس وعلى المجتمع حيث أنه سيؤدي ضياع ماله وإتلافه إلى أن ينظر إلى مال غيره فيفكر بالسرقة وينتقل ضرره إلى غيره. فكان لا بد من الحجر عليه حرصا عليه وعلى أسرته ومجتمعه، وهذا ليس فيه حرمان له من ماله وإنما صيانة لماله من التلف، فإذا ثبت رشده أُعيد إليه ماله غير منقوص ، فالشريعة الإسلامية تحفظ للإنسان حقوقه وترعاها حيث أمرت من يتولى هذا السفيه إن ينفق عليه بالعدل من غير إسراف ولا تقتير وان يردها إليه كاملة إذا رشد.

أثر السفه على الأهلية :

عد الحنفية السفه من عوارض الأهلية المكتسبة من الإنسان على نفسه وهي التي يكون للإنسان فيها كسب واختيار؛ لأن السفيه يعمل باختياره على خلاف مقتضى العقل مع بقاء العقل فلا يكون سماوياً ([5]).

ولا ينافي السفه أهلية الخطاب ولا أهلية الوجوب؛ لأنه لا يخل بمناطهما وهو العقل وسائر القوى الظاهرة والباطنة، إلا أنه يكابر عقله في تصرفاته فلا جرم يبقى مخاطبا بتحمل أمانة الله ﷻ فيخاطب بالأداء في الدنيا ابتلاء ويجازى عليه في الآخرة. وإذا بقي أهلا لتحمل أمانة لله ﷻ ووجوب حقوقه بقي أهلا في حقوق العباد وهي التصرفات بالطريق الأولى؛ لأن حقوق الله تعالى أعظم فإنها لا تحمل إلا على من هو كامل الحال. ألا ترى أن الصبي أهل للتصرفات مع أنه ليس بأهل لإيجاب حقوق الله

---

(3) سورة الإسراء الآية : 139.

(4) الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسته الرسالة، ط1، 2001م، ج7، ص302، والحديث رجاله رجال الصحيح وفيه ابن مسلم لين الحديث، فقال المحقق في التعليق على الحديث إسناده ضعيف.

(5) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، 1987م، ج2، ص142. النيسابوري، مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج2، ص700.

(6) سورة الإسراء الآية : 27.

(1) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4، ص515، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص258. ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص491.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

ﷻ وتحمل أمانته فمن هو أهل لتحمل أمانته أولى أن يكون أهلا للتصرفات فثبت أن السفه لا يمنع أحكام الشرع ولا يجب سقوط الخطاب عن السفيه بحال سواء منع منه المال أو لم يمنع، حجر عليه أو لم يحجر.

المبحث الثاني
مدي مشروعية الحجر على السفيه
المطلب الأول
مدي مشروعية الحجر على السفيه

بمطالعة القرآن الكريم والسنة النبوية تبين أن هنلك بما لايدع مجالا للريبة آيات واحاديث متعلقة بالحجر فضلا عن اتفاق الفقهاء ([1]) على ان الإنسان إذا بلغ سفيها فلا يدفع إليه ماله لقوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ([2]) . واختلفوا فيما إذا بلغ رشيدا ثم طرأ عليه السفه بعد إكتمال أهليته فهل يحجر عليه ويكون السفه سببا في الحجر على قولين :

القول الأول : وبه قال أبو حنيفة ([3]) .

فلا يحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه ، ويجوز تصرفه وإقراره وإن كان مبذراً مفسداً لماله أدلتة في ذلك : لأن في سلب ولايته إهدار لآدميته وكرامته الانسانية ([4]) وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه، إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى، ولا يصح القياس على منع المال؛ لأن الحجر أبلغ منه في العقوبة، ولا على الصبي لأنه عاجز عن النظر لنفسه، وهذا قادر عليه نظر له الشرع مره بإعطاء آلة القدرة، والجري على خلافه لسوء اختياره، ومنع المال مفيد؛ لأن غالب السفه في الهبات والصدقات ([5]) .

أيضا قد استدل اصحاب هذا القول بقوله تعالي (وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ) ([6]) ووجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالي نهي الولي في هذه الآيه الكريمة عن الإسراف في مال اليتيم مخافة أن يكبر هذا اليتيم وقد ضيه وليه ماله ، بأنه بالكبر لايبقى له عليه ولاية ، والتنصيصعلى زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيصاً على زوال الحجر عنه بالكبر لأن الولاية عليه للحاجة وتنعدم الحاجة إذا صار هو قادر علي التصرف في أموره ، وبالتالي لابد من عدم الحجر عليه بعد البلوغ ([7]) .

(1) القاضي الرومي زادة، نتائج الافكار تكملة فتح القدير، دار الفكر بيروت، ط2، ج9، ص259.
(2) سورة النساء الآية : 6
(3) ابن حزم، علي بن محمد بن سعيد المحلى، دار الفكر بيروت.
(4) الزيلعي ، تبين الحقائق (192/5)
(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص 147، السرخسي : المبسوط (157/24)
(6) سورة النساء الآية : 6
(7) الطبري ، جامع البيان (578/7) ، السرخسي : المبسوط (159/24) ، الزيلعي ، تبين الحقائق (193/5)

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

القول الثاني : وهو قول مالك (1) والشافعي في الأظهر وعليه المذهب (2) ، وأحمد (3) ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنيفة (4) .

يحجر على السفيه البالغ وان صار شيخا ، ويمنع من التصرفات القولية ، من بيع ، وإجارة ، وهبة ، فاذا وقعت هذه التصرفات تكون غير صحيحة ، فمن أجل الحفاظ والصيانة لمال السفيه يجب الحجر عليه ، ولايتم الحجر إلا بحكم القاضي (5).

أدلتة في ذلك : قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) ([6]) . فالآية الكريمة دلت على مشروعية الحجر من جانبين :

الجانب الأول : أن الله تعالى نهى الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم خشية ضياعها وتلفها، أي منعهم من التصرف في أموالهم. ([7]) ، فالنهي يدل على المنع من إعطاء السفيه الأموال وفي هذا دليل على مشروعية الحجر لأنه منع من التصرف في المال كما تقدم ([8]).

الجانب الثاني : أن الله تعالى أضاف الأموال إلى الأولياء ولم يضفها إلى السفهاء لان الأولياء قائمون عليها مدبرون لها ([9]). وفي هذا دليل على مشروعية تنصيب الولي على السفيه بعد الحجر عليه. قوله تعالى: (فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أو ضَعِيفًا أو لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) ([10]). وجه الدلالة: اثبت الله في الآية الولاية على السفيه ([11]) .

كما أنه أولى بظاهر الآية أن يكون مرادا بها كل جاهل بموضع خطأ أو صواب ما يمل. من بالغي الرجال الذين لم يولى عليهم والنساء ([12]) ، وفي إثبات الولاية على السفيه إثبات لمشروعية الحجر عليه، إذ أن الولاية لا تكون إلا بعد الحجر.

- الأدلة من السنة :

عن الشعبي ، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول على المنبر، يا أيها الناس خذوا على أيدي سفهائكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن قوماً ركبوا البحر في سفينة فاقتسموها فأصاب كل واحد مكاناً، فأخذ رجل منهم الفأس فنقر مكانه فقالوا ما تصنع، فقال: فنقر مكانه، فقال ما تصنع، فقال مكاني اصنع به ما شئت، فإن أخذوا على يديه انجوا ونجا، وإن تركوه غرق وغرقوا، فخذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا ([13]) .

---

(1) عليش، منح الجليل، ج13، ص172.

(2) قال الإمام الشافعي -رحمه الله- إن كان مفسداً لماله ودينه، أو كان مفسداً لماله دون دينه حجر عليه، أو كان مفسداً لدينه مصلحاً لماله فعلى وجهين: أحدهما: يحجر عليه، والثاني: لا يحجر عليه وهو الأظهر في مذهب الشافعي. السبكي، تقي الدين، تكملة المجموع، دار الفكر، بيروت، ج4، ص411.

(3) ابن قدامة، المغني، ج4، ص411.

(4) قاضي زادة، نتائج الافكار تكملة فتح القدير، ج9، ص259.

(5) ابن نجيم ، زين الدين ابراهيم ، البحر الرائق ، دار الكتاب الاسلامي (197/5)

(6) سورة النساء الآية : 6

(7) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5، ص413.

(8) الطبري ،محمد بن جرير الآملي ، جامع البيان في تأويل القرآن (293/1) ، مؤسسة الرسالة .

(9) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص404.

(10) سورة البقرة الآية : 282

(11) الشافعي، الأم، ج8، ص105.

(12) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج3، ص80.

(1) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، 1983م، المكتب الإسلامي، دمشق، ج14، ص344، ونقلوا في التحقيق: قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

وجاء في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج2، ص260 عن النعمان بن بشير ري الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا على أيدي سفهائكم " رواه الطبراني بسند جيد. ابن الملقن، عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط1، 1406ه، -وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع ضعيف-، ج1، ص657. الألباني، محمد ناصر وضعيف الجامع المكتب الإسلامي دمشق .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ يأمر في هذا الحديث بالأخذ على يد السفيه واظهر ما يكون هذا الأخذ بالحجر عليه لحفظ ماله من التلف والضياع، فالحديث صريح في مشروعية الحجر.

عن أنس ﷺ أن رجلاً كان في عقله ضعفاً كان يبايع وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله احجر عليه فدعاه النبي ﷺ فنهاه، فقال يا رسول الله إني لا اصبر على البيع، فقال: "إذا بايعت فقل: لا خلابه " ([1]) .

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل ولكنه لم يحجر عليه ﷺ.عن عروة بن الزبير عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن عوام فقال: إني اشتريت كذا وكذا، وان عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله أن يحجر علي فيه، فقال الزبير ﷺ : أنا شريكك في البيع، وأتى على عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان ﷺ : كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير" ([2]) .

وجه الدلالة : فيه دلالة على مشروعية الحجر كما قال الشافعي - رحمه الله - : أن علياً ﷺ لا يطلب الحجر إلا وهو يراه. والزبير ﷺ لو كان الحجر باطلا لقال لا يحجر على حر بالغ. وكذلك عثمان فدلّ الحديث على أن كلهم يعرفون الحجر على السفيه ويقولون به (3) .

من خلال ما ورد في السنة تثبت مشروعية الحجر للحفاظ علي المال باعتباره قوامة ودعامة الحياة ، فليس في الحجر إهدار لكرامة الانسان بل هو لمصلحة الفرد والمجتمع فالمحجور عليه مجنونا أو صغيرا فهو ناقص العقل وليس أهلاً لتقدير مصلحته ولايتصور منه الرضا الصحيح ولا القصد ولا الاختيار فالحجر إنما لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة وحفاظا لماله عليه ، وإن كان سفيها مبذراً لأمواله فهو متلف للمال ومضيع له في وجوه غير نافعة فالحجر عليه يحفظ ماله وإن كان مديناً فلا بد من رعاية حق الدائنين وحفظ مصالحهم وذفع الضرر عنهم حتي لاتقل الثقة في المعاملات بين الناس ويمتنع بعضهم من إقراض من يريد خوفا من ضياع ماله فالحجر يحافظ علي معين الخير عند الناس ([4]) .

- الأدلة من العقل :

لا يدفع المال إلى السفيه لعدم رشده، فلا يصح تصرفه وإقراره كالصبي والمجنون لأنه إذا نفذ تصرفه وإقراره تلف ماله.

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال وإنفاقه في الوجوه المرضية والمصارف الشرعية وهذا غير متحقق في السفيه فوجب أن يحجر عليه لحفظ ماله وتحقيق الغاية المرجوة من تمكين الإنسان من هذا المال.

أن السفيه مبذر في ماله، فيكون محجورا عليه كالصبي بل أولى لان الصبي إنما يكون محجورا عليه لتوهم التبذير منه وقد تحقق التبذير والإسراف في السفيه فلأن يكون محجورا عله أولى ([5]) .

الترجيح :

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإننا نرجح القول الثاني، بأنه يحجر على السفيه ولو صار شيخا، وذلك للأدلة المتقدمة؛ ولأن السبب في وجود الحجر ما زال قائماً فلا يرفع الحجر مع وجود

---

(2) البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير، ط1، 1422ه، ج3، ص65، ص130.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار المعارف النظامية في الهند، حيدر أباد، ط1، 1344ه، ج6، ص61. وقال الألباني: صحيح الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء القليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش بيروت، ط2، 1985م، ج5، ص273.

(4) ابن قدامة، المغني، ج4، ص409.

(1) السرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط، ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ ، 24/156-157

(2) السرخسي، المبسوط، ج24، ص158.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

سببه والحكم يدور مع العلة. وجود أو عدماً فاذا زالت على الحجر من السفه وإضاعة المال أعيد له ماله.

كما أن ابن المنذر نقل الإجماع على أن الحجر يجب على كل مضيّع لماله من صغير أو كبير، وانفرد النعمان وزفر وقالا: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ولا نوافقه على الاجماع وإنما يرجع القول ويحرم قول الامام أبي حنيفة النعمان لإنه إنطلق من أدلة ويتفق على هذا السفيه بما يحتاج وضمن حالة المادية دون أن يضيع هذا المال، فنحفظ المال وصاحبه ([1]) .

المصالح المترتبة على اعتبار الحجر على السفيه

أولاً: مصلحة المحجور عليه :

يترتب في الحجر على السفيه مصالح له، وذلك يتمثل بحفظ ماله من الضياع والتلف وذلك لأنَّ هذا الشخص المحجور عليه ليس كفؤاً لحفظ ماله ، فأوجدت الشريعة ما يحفظ لهذا الإنسان ماله ، فإذا عاد إلى رشده وجد ماله محفوظا مصونا من قبل الولي، فلا يقع هذا السفيه في الحاجة والفاقة فيضطر إلى سؤال الناس، كما أن حفظ المال لاقى أهمية بالغة وذلك أن جميع الشرائع اتفقت على حفظه ([2]) .

ويظهر ذلك أيضا في أن الشارع أوصى الأولياء بحفظ ما أوتمنوا عليها وحذرهم من العبث بها وأمرهم بأدائها إلى أصحابها في الوقت المناسب لذلك.

كما أمرت من جهة أخرى هذا الولي بالإتفاق على هذا السفيه من ماله دون تقتير أو إسراف، وأمر الولي باستغلال ماله وتنميته واستثماره. فبهذا نجد أنّ الشريعة الإسلامية أحاطت هذا المحجور بالصيانة والحفظ من جميع الجوانب.

ثانياً: مصلحة أهله وذويه :

تتضح مصلحةُ أهل السفيه وذويه بالحجر عليه فيما لو أتيح لهذا السفيه التصرف في ماله كما يحلو له، حيث أنّه يتلف ماله ويضيعه وفي هذه الحالة يعرض أهله إلى التشرد والحاجة وذلك لعدم مقدرة هذا السفيه على التصرف في ماله على الوجه الصحيح والمشروع، فبدل أن يعيشوا كرماء لا يحتاجون إلى سؤال الناس يعيشون فقراء من ذوي الفاقة، وأمر الولي بالإنفاق على من تجب نفقته على هذا السفيه دون إسراف أو إقتار ([3]) .

ثالثاً: مصلحة المجتمع :

تظهر مصلحة المجتمع في الحجر على السفيه فيما لو ترك له المجال في التصرف في ماله لقام بإتلافه وإضاعته، وأصبح عالة على المجتمع وأصبح أهله وذووه ممن ينفق عليهم كذلك، وذلك يؤدي في الغالب إلى الانحراف في المجتمع فتظهر فيه السرقة التي تروع الآمنين وتفسد المجتمعات وبالحجر يحمى هذا السفيه وذووه من الحاجة والإنحراف فيُحمى المجتمع من الأشخاص المنحرفين وما يترتب على وجودهم من أضرارٍ بالغةٍ.

(3) ابن المنذر، كتاب الإجماع، ص59.

(1) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4، ص515. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص258. ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص491.

(2) ابن المنذر، كتاب الإجماع، ص59. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4، ص515. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص258. ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص491.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

المبحث الثالث
إثبات الحجر على السفيه والحكم به

المطلب الأول
إثبات الحجز

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الصغر والجنون سبب للحجر بذاته أي متى طرأ الجنون كان هذا سببا في الحجر دون التوقف على قضاء القاضي أما الحجر على السفيه فقد أختلف الفقهاءفي ثبوت الحجر عليه على قولين:

القول الأول : لا يثبت الحجر إلا بقضاء القاضي، وهذا قول الجمهور([1]) .

القول الثاني : الحجر على السفيه ليس بحاجة لحكم القاضي، فمتى طرأ السفه وجب الحجر، وهو قول محمد ([2]) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الحجر لا يثبت إلا بقضاء القاضي بعدة أدلة من أهمها :

أنّه لا يحجر إلا الحاكم لأن التبذير يختلف في أنواعه، ويختلف فيه ويحتاج إلى الاجتهاد، فإذا افتقر السبب الموجب للحجر إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم كابتداء مدة العنة ([3]).

ولأنه حجر مختلف فيه فلم يثبت إلا بحكم الحاكم، كالحجر على المفلس ، وفارق الجنون لأنه لا يفتقر إلى الاجتهاد كالسفه والإفلاس ([4]).

أدلة القول الثاني :

واستدل الإمام محمد لقوله بأن لْحَجْرُ بِسَبَبِ السَّفَهِ، وَلَا يتوقف على قضاءِ الْقاضي؛ لأنه بِمَنْزِلَةِ الصِّبَا، وَالْجُنُونِ، وَالْعَتَهِ فِي ثُبُوتِ الْحَجْرِ بِهِ نَظَرًا لِلسَّفِيهِ .

والراجح : هو ما ذهب اليه الجمهور ، لأن الناس لو أخذ بدعواهم دون تثبت لأدعى أناس على كثيرين بالسفة، ولا يعقل أن يحرم الإنسان من التصرف في مالة ويثبت عليه الحجر دون التوثق من ذلك ولا يكون ذلك الا بقضاء القاضي وهذا ما اخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نصت المادة : (211) . الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم .

أما السفيه وذو الغفلة فتحكم عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة .

الشهادة على السفة :

ينبغي أن يكثر من الشهود في الترشيد والتسفيه حتى تكون شهادة استفاضة ولايكتفي القاضي في ذلك باثنين، وإن كانا عدلين، قال ابن رشد: لا يستفسر الشهود من أين علموا السفه إذا كانوا عالمين بوجوه الشهادة، و أن كانوا من آهل البله والغفلة فلا يقبلوا.

---

(1) القاضي زاده، تكملة فتح القدير، ج9، ص260. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص243. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص417. ابن قدامة، المغني، ج4، ص19.

(2) التلويح شرح التوضيح، ج2، ص384.

(3) ابن قدامة، المغني، ج4، ص519.

(4) المرجع السابق. ج4، ص19.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

وإذا نقل إلى القاضي من محتسب أو غيره أنّ رجلاً يستحق الحجر إذ هو مبذر لماله مفسد لا يمنع نفسه لذاتها وشهواتها ولا يعد المال شيئًا وجب على القاضي أن يسمع منه ويبيح له إقامة البينة على ذلك ([1]).

ولا تقبل الشهادة مجملة في تسفيه، إلا من أهل العلم، أما غيرهم فلا تقبل إلا مفسرة ([2]).

إعلان الحجر وإشهاره للناس :

يجب على الحاكم إذا حجر على السفيه أن يشهد عليه ليظهر أمره فتجتنب معاملته ([3]) .

فيشهر هذا الحجر بوسائل الإشهاد العرفية حسب كل زمان ومكان، وفي المدن الكبرى يكون بالنشر في الصحف المقروءة حتى لا يغتر الناس بمعاملته، وقد ينتشر أمره بشهرته وحديث الناس عنه. وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 من المادة 211 فقرة (ج) " يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن لناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذه ".

اثبات الولاية عليه:

تعريف الولاية على المال : قيام كبير راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته ([4]) .

اتفق العلماء على أن القاضي يقوم مقام الامام الأعظم في تقديم الأوصياء ([5]) . ولي الصبي أبوه بالاجماع، ثم جده وان علا، وتكفي عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما، فان فسقا نزع القاضي المال منهما، ولا يعتبر إسلام الولي إلا أن يكون المولى عليه مسلما، فوالد الكافر يلي ولده الكافر، لكن لو ترافعوا الينا لم نقرهم ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح، لأن المقصود بولاية المال الأمانة وهي في المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الولاة وهي في الكافر أقوى ثم وصيهما اي وصي من تأخر موته منهما -أي من الأب والجد- وشرطه العدالة ثم القاضي أو أمينه ([6]) . ولو كان اليتيم في بلد وماله في آخر، فالولي قاضي بلد المال لأن الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين، لكن محله في تصرفه فيه بالحفظ والتعهد بما يقتضيه الحال مع الغبطة اللائقة إذا اشرف على التلف، أما تصرفه فيه بالتجارة والاستثمار فالولاية عليه لقاضي بلد اليتيم لأنه وليه في النكاح فكذلك في المال، وحكم المجنون حكم الصبي في ترتيب الأولياء وكذلك من بلغ سفيهاً. وولاية الأب العدل ثابتة على ولده الصغير وعلى ماله، يتصرف فيه تقتضيه المصلحة، وينفق عليه بالمعروف ويبيع ماله وعقاره في نفقته بغير بينه يكلف باقامتها، واذا رفع بيعه إلى الحاكم أمضاه لأن الظاهر من حاله أنه لا يفعل الا ما فيه الحظ للولد لإنتفاء التهمة عنه، أما الوصي وأمين الحاكم فلا يمضي الحاكم بيعهما حتى يثبت أن في البيع الحظ للولد وذلك يحتاج بينه ([7]).ولا يجب على الولي تقديم موليه في الشراء على نفسه ولو تضجر الأب وان علا فله الرفع إلى الحاكم لينصب قيماً بأجره من مال محجوره ويجيبه إلى ذلك إن فقد متبرعاً ، وله أن ينصب غيره بها بنفسه ([8]) . وقد اتفق الفقهاء على ان الذي يتولى أمر السفيه هو القاضي وليس وليه ابيه أو جده أو وصي وليه وهذا ما اخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م في المادة 213 الفقرة (أ) يسري على تصرفات المحجور للغفلة أو السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، ولكن ولي السفيه المحكمة أو من تعينه للوصاية عليخ

---

(1) ابن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام المطبوع مع تبصرة الكلام لابن فرعون، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص141.

(2) ابن فرحون إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول القضايا والأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص203.

(3) ابن قدامة، المغني، ج4، ص520. السبكي، تكملة المجموع، ج13، ص379.

(4) محمد رواس قلعة جي وحامد روس قنتيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص510.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص566.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص173.

(1) إبن أبي الدم إبراهيم الحموي، أدب القضاء، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، بتحقيق وهبة الزهيلي، ص 558 .

(2) شمس الدين ابن شهاب أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، طبعة 1984م، ج4، ص381.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

وليس لأبيه أو جده وصيهما حق الولاية عليه* حيث جعل الولي على السفيه هي المحكمة، وليس أحد أقاربه لأن في هذا شيء من الحياد في التعامل مع السفيه.

ثانياً : أثر الحجر على السفيه على أهليته:

بمجرد ثبوت الحجر على السفيه تصبح تصرفاته المالية التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل كالبيع والشراء كتصرفات الصبي المميز، وهذا يعني أن أهلية الآداء أصبحت عند السفيه ناقصة أي ان تصرفات هذا السفيه موقوفة على اجازة القاضي. وقد نص القانون على نقصان اهلية السفيه في المادة 205 - كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون. وقد نص القانون على أنه تسري على تصرفات السفيه ما يسري على الصبي المميز حيث نصت المادة 213 -أ- تسري على تصرفات المحجور للغفلة أو السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، ولكن ولي السفيه المحكمة أو من تعينه للوصاية عليه وليس لأبيه أو جده أو وصيهما حق الولاية عليه. ب- أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ. أما التصرفات الفعلية كالاتلافات والتصرفات التي يبطلها الهزل وهي ما لا يحتمل الفسخ كالزواج والطلاق والعتاق فالسفه لا يبطلها ولا يمنع نفاذها ([1]) . والتصرفات التي تكون نافعة نفعاً محضا كالتبرع له والهبة له فهي صحيحة دون التوقف على إجازة أحد، والتصرفات الضارة ضررا محضاً باطلة ولو أجازها الغير، وذلك كالهبة للغير. غير أن الحنفية لم يقولوا ان السفيه كالصبي المميز في جميع تصرفاته، حيث إن السفيه من أهل التبرع والصبي ليس كذلك وعليه فقد صححوا تصرفات للسفيه لم تصح من الصبي، ومن ذلك: إنّ تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور عليه باطل إن نكاح المحجور عليه وطلاقه جائز ومن الصبي باطل والمحجور عليه إذا أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز ([2]).

المطلب الثاني
أثــر الحجر على السفيه

تتعدد آثار الحجر علي السفيه في الأمور المتعلقة بحقوق الله تعالي ، فمنها :

أولاً : أثر السفه على الزكاة :

اتفق الفقهاء علي عدم منع السفيه المحجور عليه من إخراج الزكاة في ماله ، إلا أنهم اختلفوا فيمن يدفع مال الزكاة الولي أم السفيه ([3])؟

القول الأول : وهو للشافعية حيث ذهبوا الى أن الذي يدفع أموال الزكاة عن السفيه هو الولي أما إذا أذن الولي للسفيه بدفع مال الزكاة مع تعيين مقدارها بشرط وجود الولي أومن ينوب عنه صح تصرفه في هذا الأمر([4]) ودليلهم في ذلك إن السفيه لا ولاية له على ماله بسبب السفه الذي يؤدي بدوره إلى تضييع الأموال وتبديدها ، أما في حال وجود رجل أمين يطلع على توزيعها فلا مانع عندهم من توزيع السفيه لها بنفسه ، لان السبب الذى منع من أجله من توزيع الأموال زال بوجود الأمين الذي يطلع على عملية التوزيع .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية ، إلى أن الذي يدفع أموال الزكاة عن السفيه إنما هو الولي وذلك بعد رفع الأمر إلى السلطان . واستدل أصحاب هذا القول بالسنة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال " من ولي يتيماً له مال فليتخير فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقه " ([5])

---

(3) شمس الدين ابن شهاب أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري، المرجع السابق ، ص382.

(4) البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4، ص515. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص258. ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص491.

(1) الحطاب : مواهب الجليل (62/5) ، البهوتي : كشاف القناع : (442/3) .

(2) الشربيني مغني المحتاج : (172/2) .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

[1]) فالنبي ﷺ يوجهنا في الحديث الشريف إلى عدم ترك مال اليتيم دون تنميته واستثماره ، وهذا يدل على عدم توقف إخراج الصدقه في مال اليتيم ، وهذا يعني أن الزكاة باقية رغم الحجر على السفيه ([2])

.

القول الثالث : وهو قول الحنفية في أن السفيه يخرج أموال الزكاة بنفسه برعاية القاضى دون الحاجة الى الولي ([3]) ودليلهم في ذلك الأمر ، إن الزكاة تعتبر ركناً من أركان الإسلام ولابد فيها من مباشر الفعل في إخراجها . لذلك يقوم االقاضي بتقدير قيمة الزكاة ليعطيها للسفيه ليفرقها بنفسه على الفقراء لأن الواجب عليه الايتاء وهو عبارة عن فعل يفعله وهو عبادة ولايحصل ذلك إلا بتوافر النية فلابد من توزيع الزكاة بنفسه حتى تتحقق عنده نية إخراج الزكاة ([4]) .

الترجيح بين الأقوال : نحن نرجح القول الأول ، وذلك لأن القول بالحجر على السفيه مطلقاً فيه إهدار لأدميته ، كما أن قياسه علي الصغير هذا أيضا أمر محل نظر لان االصغير غير مكلف بينما السفيه مكلف . كما أن القول أن السفيه يخرجها بنفسه مع متابعة القاضي فيه تضييق على الدولة وعليه . لكل هذا رجحنا القول الأول .

ثانياً : أثر السفه على النذر :

في هذة المسألة قد اختلف الفقهاء في حكمها علي النحو التالي بيانه :

القول الأول : للشافعية والحنابلة في قول ثان ، حيث انتهوا إلى أن السفيه إذا نذر في الأمور المالية يلزمه هذا النذر في ذمته ولا يلزمه في ماله ، لذلك لابد من الوفاء به بعد رفع الحجر عنه ([5]) .وأيدو قولهم بأن السفيه وقت الحجر عليه لا يصح منه التصرف المالي لأنه لايمتلك الولاية عليه وبالتالي إذا نذر نراُ على مال فلا يتعلق الوفاء به إلا بعد رفع الحجر عنه لأنه منذ ذلك الوقت يتمتع بأهلية كاملة تجعله قادرا على الوفاء بما عليه من نذر حال الحجرعليه لسفهه ([6]).

القول الثاني : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، إلى أن أنه لا يلزم السفيه الوفاء بالنذر في الأمور المالية ، وأية قولهم في ذلك إن السفيه إن نذر نذراً من هدي أو صدقة لم ينفذ له القاضي شيئاً من ذلك ولم يدعه يوفي بنذره لأنه حجره عن التصرف في ماله فيما يرجع إلى الإتلاف ، ولو منع النذر القاضى من منع السفيه من التصرف لم يحصل المقصود بالحجر ([7]) .

الترجيح بين الأقوال : نحن نرجح القول الأول ، وذلك لأسباب تتلخص في الآتي ، أن النذر هو حق لله تعالي وبالتالي فإنه يتعلق بذمة السفيه فيجب عليه الوفاء به بمجرد رفع الحجر عنه ، فضلا عن أن السفيه مكلف بجميع العبادات والنذرعبادة يوجبها هو على نفسه فيجب عليه الوفاء به .

ثالثاً : أثر السفه على اليمين والكفارة :

في مسألة اليمين التى يؤديها السفيه فقد اتفق الفقهاء على أن يمين السفيه تنعقد وتقع عليها أحكامها ([8])، لكنهم اختلفوا في كيفية التكفير عن اليمين هل يكفر عنها بالصوم أم بالاطعام والكسوة وذلك علي قولين كما يلي :

القول الأول : للشافعية في الرواية الثانية عندهم أن التكفير عن اليمين قد يكون بغير الصوم بشرط إذن الولي ووجود رجل أمين على المال ، وأيدوا رأهم بناء على إن السفيه قد يكون رجلاً كبيراً

---

(3) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب البيوع / باب تجارة الوصي ، 3/6 ، ح 10982) قال عنه الألباني ضعيف في إرواء الغليل (285/3)

(4) الصنعاني : سبل السلام (130/2)

(5) الكاساني : بدائع الصنائع : (167/7) .

(6) الكاساني : بدائع الصنائع : (171/7) ، الزيلعي : تبين الحقائق (197/5) .

(1) الأنصاري : أسنى المطالب (574/1) ، المرداوي : الإنصاف (337/5) .

(2) الشربيني مغني المحتاج : (173/2) ، الأنصاري : أسنى المطالب (574/1) .

(3) السرخسي : المبسوط (170/24) ابن نجيم : البحر الرائق (98/8) ، الدردير : الشرح الكبير (161/2) البهوتي : كشاف القناع : (454/3).

(4) الكاساني : بدائع الصنائع : (170/7) ، الشربيني مغني المحتاج : (171/2) ، البهوتي : كشاف القناع : (413/3).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

يستطيع أن يتحمل بعض من أمور حياته الخاصة مثله مثل الصبي المميز الذي يتمتع بصفات تؤهله لأن يباشر أمور تتعلق بحياته اليومية ، لكن لابد من وجود رجل أمين مع الصبي والسفيه عند الشروع في التكفير عن اليمين بالمال وذلك خوفاً من التبذير من قبلهما ([1]) .

القول الثاني : وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الرواية الأولى والحنابلة إلى أن التكفير لا يكون إلا بالصوم فقط ، واستدلوا لقولهم بقول الله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) وقوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) ([2]) . فوجه الدلالة في الآيتين إن الله سبحانه وتعالى بين لنا إن الذين يحلفون على نسائهم بالظهار إذا أرادوا العودة إلى زوجاتهم لابد من التكفير عن هذ اليمين وذلك أولاً بتحرير الرقبة ثم الاطعام للمساكين ثم الصيام وقد صرح الفقهاء أنه لابد من الترتيب عند التكفير لهذا اليمين وإن السفيه محجور عليه في ماله فلا يستطيع أن يعتق رقبة ولا يستطيع إطعام ستين مسكيناً لكنه يستطيع أن يكفر عن هذا الفعل بالصيام ، لذلك وجب عليه أن يكفر عن يمينه بالصيام ، لأنه لن يستطيع التصرف في ماله بسبب الحجر حتى يكفر عن يمينه بماله (3) كما استدلوا بقوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ) ([4]) ، ووجه الدلالة في الاية الكريمة ، إن السفيه لو حلف بالله تعالى لم ينفذ له القاضي أو الولي شئ من ماله ليكفر عن يمينه لأنه حجر عليه عن التصرف في ماله فيما يرجع إلى الإتلاف ولو لم يمنع عنه ماله لما توصلنا الى مقصود الحجر عليه في ماله وبالتالي يكفر عن يمينه بالصيام ثلاثة أيام متتاليات ، لأنه ممنوع من التصرف في ماله بسبب الحجر عليه للسفه ([5]) .

القول الراجح : بعدما استعرضنا اقوال الفقهاء وأدلة كلا منهم فنحن نرجح القول الأول ، وذلك تأسياً على إن القول بأن التكفير عن يمين السفيه لا يكون إلا بالصيام فيه مشقة على السفيه إذ أنه قد يكون حلف في وقت حر مع عدم قدرته على الصيام في هذا الوقت . كما أن وجود الولي الأمين الذي يأذن له بذلك يمنع دون تبديد المال وفي هذا رعاية للسفيه ولماله .

كما تتعدد آثار الحجر علي السفيه في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية :

أولاً : أثر الحجر على السفيه في النكاح :

اختلف الفقهاء في زواج السفيه ، وهل يحتاج إلى إذن الولي أم لا ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : حيث ذهب الأحناف ، والحنابلة في قول إلى ان السفيه لايمنع من تزويج نفسه حتى ولو كان بدون إذن الولي على أن يكون بمهر المثل وزاد الحنابلة شرطاً وهو أن يكون السفيه بحاجة إلى الزواج . وحجتهم في ذلك أن عقد الزواج يعتبر عقدا غير مالي والمال فيه ضمني لانه يصح مع الهزل ولأنه من الحوائج الأصلية للإنسان وبالتالى يصح نكاح السفيه بدون إذن وليه إذا كان بحاجة للزواج ([6]) وكان المهر هو مهر المثل .

القول الثاني :حيث ذهب المالكية إلي صحة نكاح المحجور عليه لسفه ويكون النكاح موقوفاً على إجازة الولي فإن أجازه نفذ وإن رده بطل ([7])، ودليلهم في ذلك أن النكاح من الأمور التى تعتمد

(5) الشربيني مغني المحتاج : (172/2) .
(6) سورة المجادلة الآيتين 3-4 .
(1) الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن (229/23-231)
(2) سورة المائدة الآية 89.
(3) السرخسي : المبسوط (170/24) ابن نجيم : البحر الرائق (197/5) .
(4) العبادي :الجوهرة النيرة (243/1) ، ابن عابدين : حاشية (149/6) ،البهوتي : كشاف القناع : (3/ 452) ،الموسوعة الفقهية (63/25).
(5) العبدري : التاج والإكليل (95/5) عليش : منح الجليل (291/3).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

علـى المـال وذلـك لوجـود مهـر وتبعـات الـزواج فهـي بحاجـة الـى الـولي حتـي يتـابع الصـرف والسـفيه محجور عليه ولا تصح تصرفاته المالية ([1]) .

القـول الثالـث : ذهـب الشـافعية والحنابلـة فـي قـول الـى عـدم صـحة زواج السـفيه إلا إذا أذن الـولي ([2]) ، حيـث أن السـفيه مـن الأشـخاص المحجـور علـيهم فـي مـالهم وأن عمليـة الـزواج فيهـا إهـدار لامـوال لذلك لابد من مباشرة الولى وأخذ الإذن المسبق قبل البدء في مشروع الزواج ([3]) .

الترجيح :

نحـن بعـدما استعرضـنا دليـل كـل كـل قـوال مـن الأقـوال الثلاثـة فـي تلـك المسـألة فإننـا نـرجح القـول الأول ، لأنـه راعـى جوانـب فـي عقـد النكـاح ، الجانـب الـول أنـه عقـد غيـر مـالى وهـو حاجـة مـن الحـوائج الطبيعيـة التـى لايجـوز منعهـا علـى أحـد ، والجانـب الآخـر ، وهـو أنـه عقـد كمـالى باعتبـار المهـر الثابـت فيـه للزوجـة فلـم يتـرك اللأمـر للسـفيه أو طمـع الزوجـة بـل قيـده وضـبطه بمهـر المثـل وبالحاجـة للـزوج ، فـالقول الأول قـد حقـق أصـحابه مصـلحتين وهمـا الـزواج الـذي يحتاجـه الإنسـان ، إضـافة إلـى عـدم التبـذير والإسراف من خلال الضابط الذى وضعه الأحناف وهو وجود مهر المثل .

ثانياً : أثر الحجر على السفيه في الطلاق :

اتفـق الفقهـاء علـى وقـوع طـلاق السـفيه وقـد اسـتدلوا فـي ذلـك بالكتـاب والسـنة ، ففـى القـرآن الكـريم قـال تعـالي (ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَـانِۖ فَإِمۡسَـاكُۢ بِمَعۡـرُوفٍ أَوۡ تَسۡـرِيحُۢ بِإِحۡسَـٰنٖۗ) ([4]) ، فظـاهر الآيـة لا يحـدد صـفة الرجـل الـذي يوقـع الطـلاق هـل هـو سـفيه أو غيـر ذلـك ، وانطلاقـاً مـن ذلـك اعتبـر طـلاق السـفيه لعـدم تحديـد مـايمنع ذلـك ([5]) ، ومـن السـنة ، فعـن أبـي هريـرة – رضـي الله عنـه - أنـه قـال : قـال رسـول الله ﷺ:(كـل طـلاق جـائز إلا طـلاق المعتـوه والمغلـوب علـى عقلـه) ([6]) ، الجـواز هنـا فـي هـذا الحـديث يعنـي يعنـي الوقـوع وإن اسـتثناء النبـي ﷺ مـن ذكـر السـفيه فـي هـذا الحـديث إلا دليـل لجـواز وقـوع طلاقـه وأن النبـي ﷺ عنـدما ذكـر الممنـوعين منـالطلاق ذكـر مـنهم فاقـدي العقـل لكـن السـفيه يتمتـع بقـوي عقليـه تؤهلـه بأن يأخذ مثل هذا القرار ([7]) .

ثالثاً : أثر الحجر على السفيه على الخلع :

اتفـق الفقهـاء علـى صـحة الخلـع مـن السـفيه ([8]) ، لكـنهم اختلفـوا فـي صـحة تسـليم الزوجـة المـال للسـفيه وذلـك علـى قـولين حيـث ذهـب القـول الأول : وهـو قـول المالكيـة فـي الروايـة الأولـي ، والشـافعية ، والحنابلـة ، إلـى عـدم صـحة تسـليم المـرأة المـال للسـفيه بعـد الخلـع وأنهـا لا تبـرأ بـذلك ، ولابـد مـن الضـمان إذا هلـك هـذا المـال ، واسـتدلوا لـرأيهم بـأن المـرأة اذا خالعـت زوجهـا لايجـوز لهـا تسـليم المـال لزوجهـا السفيه ، ولابـد مـن تسـليمه لوليـه لأنـه بـالحجر قـد سـقط حقـه فـي قـبض مالـه فـإن قبضـه السـفيه فبـادر الـولى إلـى أخـذه منـه سـقط عـن الزوجـة وإن أتلفـه السـفيه كـان الحـق باقيـاً فـي ذمـة الزوجـة وعليهـا دفعـه ثانيـة للولي ولا رجوع لها على السفيه بما دفعت إليه إذا استهلكه (9) .

---

(6) العبدري : التاج والإكليل (452/3) .
(1) البهوتي : كشاف القناع : (3/ 452) ، النووي: المجموع (381/63) ، ابن مفلح : المبدع (343/4)
(2) المرغينائي : الهداية (198/8) ، البهوتي : كشاف القناع : (3/ 452) .
(3) سورة البقرة الآية 229
(4) الشوكاني : فتح القدير (362/1).
(5) أخرجه الترمذي في ضعيفه : (كتاب الطلاق / باب ماجاء في طلاق المعتوه ، 139، ح1191) . قال الألباني ضعيف في صحيح وضعيف الجامع الصغير (296/20)
(6) المناوي : فيض القدير (26/5) .
(7) ابن قدامة : المغني (305/4) ، الماوردي : الحاوي الكبير (47/8) .
(8) العدوي : حاشية (45/5) ، الماوردي : الحاوي الكبير(8 /28-47) ، البهوتي : كشاف القناع : (3/ 453)، ابن قدامة : المغني (305/4).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

أما القول الثاني : حيث ذهب الحنفية والمالكية في الرواية الثانية إلى صحة تسليم الزوجة المال للسفيه بعد الخلع وأنها تبرأ بذلك (1) . واستدل اصحابه بإن المرأة عندما تخالع زوجها تبرأ إذا دفعت مال الخلع إلى السفيه دون وليه ، لأن الخلع يعتبر عوض عن غير متمول فصار كالهبة التى يأخذها السفيه من أي شخص آخر ([2]) .

ونحن نري ، ترجيح القول الأول ، حيث أن السفيه محجور على تصرفاته المالية فإن دفعت إليه المرأة ذلك المال وجب عليها الضمان لأنها قد دفعته لغير أهل لذلك ، كما أن السفيه قد يهلك ذلك المال دون أن يخبر وليه بأمر المال فتطالب المرأة به مرة أخري .

آثار الحجر علي السفيه فيما يتعلق بالمعاملات المالية :

أولاً : آثار السفه على الهبة والصدقة والتبرع : اختلف الفقهاء في تلك المسألة على قولين على النحو التالي :

القول الأول : حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم صحة تصرف السفيه بالصدقة والهبة ، وأيدوا قولهم بأن الهبة والصدقة والتبرع يخرجها الشخص علي سبيل التبرع المالي ، والسفيه لا يعتبرمن أهل التبرع لأنه محجور عليه وكذلك تعتبر الهبه وغيرها من الأمور التى تحتمل النقض والفسخ والايجاب وهو ليس أهلاً لذلك ([3]).

القول الثاني : وهو قول الحنفية ، حيث ذهبوا إلى صحة تصرف السفيه بالصدقة والهبة والتبرع وذلك بعد بلوغ الصبي خمساً وعشرين عاماً ، متعللين في ذلك ، بأن السفيه غير محجور عليه في التصرفات أصلاً وحاله كحال الرشيد في التصرفات فهما لا يختلفان إلا في وجه واحد وهو أن الصبي إذا بلغ سفيهاً يمنع عنه ماله إلى أن يبلغ خمساً وعشرين عاماً وإذا بلغ رشيداً يدفع إليه ماله ([4]) . ونحن نرجح ، القول الأول ، حيث أن السماح للسفيه بالتبرع والصدقة والهبة مدعاة لتبديد ماله ، كما أن العلة التى حجر علي السفيه بسببها هي إضاعة المال وتبذيره فإن بلغ الصبي سفيهاً ولو بلغ خمسة وعشرين سنة فلا داعي لرفع الحجر عنه لبقاء العلة .

أولاً : آثار السفه على البيع والشراء :

لقد اختلفت أقوال الفقهاء حول هذا المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب صاحبا أبو حنيفة والمالكية إلى أنه ينعقد بيع وشراء السفيه موقوفاً على اجازة الولي فإن رأي فيه خير أجازه وإن رأي فيه مضرة أوقفه ورده ، وأيدوا قولهم في ذلك بأنه عند تنصيب الولي على السفيه لابد من احترام ولايته وأن الولاية علي االسفيه وغيره ماشرعت إلا لحاجته ومصلحته وهي عدم تبذير الأموال وتضيعها في غير ما شرغت له لذلك لابد من متابعة الولي لمعاملات السفيه فينظر إن كان البيع أو الشراء يخدم مصلحة السفيه فإن كان كذلك أجازه وإن كان غير ذلك رده ([5]) .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، حيث ذهبوا إلى عدم إنعقاد بيع السفيه وشرائه بغير إذن الولي ، واستدلوا لقولهم إلى أن البيع والشراء والتعامل في الأمور المالية بحاجة إلى خبرة مسبقة وكذلك يشترط الفقهاء في البائع والمشترى الرشد وطلب وجوده نظرا لما للبيع من أهمية كبيرة والرشد الذي لابد من تمثله في البائع والمكشترى لايتمتع به السفيه لأنه محجور عليه بسبب انعدام الرشد ل1لك لاينعقد بيعه بغير إذن الولي في هذه المرحلة على أن يباشر الولي دوره في إجازة بيعه وشرائه حسب المصلحة ([6]) .

---

(1) العدوي : حاشية (45/2) ، ابن نجيم : البحر الرائق (206/2) .
(2) الزيلعي : تبين الحقائق (206/2) ، العدوي : حاشية (352/2) .
(3) الموسوعة الفقهية (66/25) ، الكاساني : بدائع الصنائع (165/7) ، الحطاب : مواهب الجليل، (54/6) ، الشربيني : مغني المحتاج (256/2).
(4) الكاساني : بدائع الصنائع (171/7) ، الزيلعي : تبين الحقائق (196/5) .
(5) الموسوعة الفقهية (66/25) ، الدردير : الشرح الصغير (384/3) .
(1) الشربيني : مغني المحتاج (256/2) ،الكاساني : بدائع الصنائع (171/7) ، ابن نجيم : البحر الرائق (206/2) .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

والقول الراجح : هو القول الأول ، وذلك لأن القول بعدم إجازة تصرفات السفيه ابتداءً فيه إهدار لآدميته ، كما أن العلة التى شرع من أجلها الحجر هي المحافظة على مال السفيه من التبذير والضياع ووجود الولي الذي يجيز التصرف أو لا يجيزه يحقق ذلك .

المطلب الثالث

رفع الحجر على السفيه وحكم القاضي به

مبررات رفع الحجر على السفيه :

إن مسألة رفع الحجر عن السفية إنما تتعلق بمذهب الجمهور الذين يقولون باعتباره ، أما الإمام أبو حنيفة الذي قال بعدم اعتباره سبباً فالواضح أن المسألة لا تتعلق بمذهبه ن لكن المطلع على مذهبه يري ثمة اعتبار للسفه في فترة معينة كسبب من أسباب الحجر يتفق فيها مع الجمهور ، لكنه خالفهم في امتداد هذه الفترة .

الاتجاة الأول : وهو اتجاه جمهور الفقهاء ، الذي ذهب إلي أن الحجر لا يرفع عن السفيه – مهما بلغ من العمر – إلا بعد إيناس الرشد منه.([1]) وقد استدل لرأيه بالكتاب والسنة علي النحو التالي بيانه :

أولاً : الكتاب : قوله تعالي (وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (5) وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ (6)....) ([2]) ، فوجه الدلالة من الآيتين ن أن الله سبحانه وتعالي أمر الأولياء في الاية الأولى ألا يقوموا بدفع المال إلى السفهاء لأنه ستم تضييعها وإسرافها في غير ما شرع الله ، أما في الآية الثانية فإن الله يطلب من الأولياء أن بأن يلتمسوا الرشد من السفيه فإذا وجدوا منه رشداً وصلاحاً في ماله فيجب إعطائه أمواله ورفع الحجر عنه فالآية اشترطت الرشد دون تحديد سن معين وهذا يدل علي استمرار الحجر طالما أن صاحبه لم يرشد بعد ([3]).

ثانياً : السنة : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " خذوا علي يد سفهائكم " ، ووجه الدلالة هنا إن أمر النبي ﷺ للأولياء في هذا الحديث الأخذ علي أيدى السفهاء هو أمر بالحجر عليهم إذ لا يتأتي الأخذ علي أيديهم إلا من خلال ذلك والحديث لم يحدد لذلك سناً معينة فدل هذا علي أن الحجر يستمر مع استمرار صفة السفه في صاحبها .

الاتجاة الثاني : حيث ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يرفع الحجر عن السفيه إذا بلغ غير رشيد إلي أن يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغ هذا السن ولو لم يؤنس منه الرشد يعطي إليه ماله سواء رشد أم لم يرشد ([4]) .

وقد استدل لقوله بالكتاب والسنة ويمكن بيان ذلك علي النحو التالي :

أولاً : الكتاب : قال تعالي (وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا) ([5]) المولي عز وجل يبين الأولياء في هذه الآيه أنه يجب دفع المال لليتيم عندما يكبر أي بعد البلوغ إلا أنه قام الدليل على منع المال منه بعد البلوغ إذا لم يؤنس رشده من خلال قوله تعالي (حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا) فحرف الفاء في الاية للوصل والتعقيب فيكون بين دفع المال إليه عقب البلوغ بشرط إيناس الرشد وما يقرب من إلبلوغ في معني حالة البلوغ فأما إذا بعد ذلك فوجوب دفع المال إليه مطلقاً بقوله تعالي : (..... أَن يَكْبَرُواْ ....) غير معلق بشرط ، فبعدما يبلغ خمساً وعشرين سنة فلا يعتبر منع المال منه لأن منع المال كان على سبيل التأديب له ، فاذا بلغ ولم يؤنس رشده فقد انقطع رجاء التاديب لأنه يتوهم أن يصير جداً ([6]) .

---

(1) ابن عابدين : حاشية (150/6) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (195/5) ، ابن رشد ، بداية المجتهد (281/2) .
(2) سورة النساء : الآيتين 5،6
(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (35/5) ، الصابوني : مختصر ابن كثير(600/1) ، الشوكاني : فتح القدير (641/1) .
(4) الزيلعي : تبيين الحقائق (195/5) ، ابن عابدين : حاشية (150/6) ، السرخسي : المبسوط (161/24) .
(5) سورة النساء : الآية 6 .
(1) الكاساني : بدائع الصنائع (170/7) ، السرخسي : المبسوط (159/24) ، الموسوعة الفقهية (51/25) .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

ثانياً : السنة : عن أنس بن مالك : أن رجلا كان علي عهد رسول الله ﷺ يبتاع وكان في عقدته ضعف فأتي أهله رسول الله ﷺ فقالوا يانبي الله أحجر علي فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه الرسول ﷺ فنهاه عن البيع قال : يانبي الله إني لا أصبر عن البيع البيع فقال : إن كنت غير تارك البيع البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة ([1]) .
ووجه الدلالة إن الحديث فيه دلالة واضحة علي عدم جواز الحجر علي البالغ السفيه ، فلو كان الحجرعليه مشروعاً لأجاب النبي ﷺ طلبهم .

القوال الراجح : بعدما استعرضنا المسألة علي النحو المتقدم ، فنحن نرجح الاتجاة الأول ، وذلك للأسباب الآتيه :

- إن النصوص التى استدل بها فيها دلالة واضحة على صحة ماذهبوا إليه .
- إن الأدلة التى استدل بها بأصحاب الاتجاة الثاني لا يوجد بها ما مايدل علي ما ذهبوا إليه .
- إن الحكمة التى شُرع من أجله الحجر هي حفظ الموال والسفيه البالغ مبذر لماله مضيع له وبالتالي لابد من بقاء الحجر عليه حتى يؤنس منه الرشد مهما بلغ من السن .

حكم القاضي برفع الحجر: هل يلزم حكم القاضي لرفع الحجر عن السفيه أم لا ؟

لقد اختلف الفقهاء لإذا استمر السفه بعد البلوغ هل يحتاج رفع الحجر عنه إلى حكم القاضي أم لا وذلك علي قولين :

القول الأول : حيث ذهب الأحناف والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة إلى أنه لابد من حكم القاضي أو الحاكم حتى يزول الحجر عن االسفيه ، واستدلوا لرأيهم بأن الرشد أمر لا يعرفه كثير من الناس لذلك هو بحاجة إلى رجل يكون عنده درايه وعلم بهذا الحال وأن الرشد أمر مجتهد فيه فهو بحاجة كذلك إلى قول فصل ولا يستطيع القيام بذلك إلا القاضي ([2]) .

القول الثاني : إذ ذهب محمد من الأحناف والمالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في قول ، إلي أنهع بمجرد بلوغ رشد السفيه والتماس صلاحه في ماله يزول عنه الحجر بدون حكم القاضي ([3]) ، وأيدوا رأيهم بأنه عندما شرع الحجر علي السفيه إنما شرع لوجود سبب وهو التبذير فعند زوال هذا السبب لا داعي لبقاء الحجر عليه ، وإن الحجر على السفيه كان كذلك من أجل حفظ ماله من الضياع لكن عند إيناس الرشد منه لم يبق داع لبقاء الحجر عليه لزوال السبب الذي حجر عليه من أجله ، كذلك إن الحجر على السفيه يثبت بدون حكم حاكم فيزول بدون حكم حاكم كالمجنون . ونلاحظ هنا : أن سبب الخلاف في هذة المسألة راجعا إلى اختلاف العلماء فيمن له القدرة على تمييز رشد المحجور عليه من سفهه فمن رأي أن ذلك أمر سهل وميسور قال بأن الحجر يرفع من خلال الولي وبدون الحاجة للرجوع للقاضي ومن راى بأن ذلك يجتاج إلى جهد وربما اجتهاد قال بوجوب رفع الحجر من خلال القاضي .

رأينا في المسألة : نؤيد القول الأول فيما ذهب إليه مستندين في ذلك الترجيح إلي :

- لا يستطيع أي إنسان تمييز الرجل هل هو سفيه أم لا لأن هناك كثير من الناس من يتصرف تصرفات يوهم الحاضرين بأنه من السفهاء لكنه يكون على خلاف ذلك في الحقيقة وعليه لابد من حكم القاضي لتمييز هذا الأمر .
- إن ترك مصير السفيه للولي قد يضر به في حال كون الولي غير مؤتمن فربما يتصرف بنحو يحقق مصلحته هو لا مصلحة المحجور عليه فيطيل مدة الحجر عليه أو غير ذلك .

---

(2) العقدة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث ، وفي التلخيص : العقدة: الرأي ، وقيل : هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر أنها خبلت لسانه ، وكذلك قوله ، فكسرت لسانه وعدم إفصاحه بلفظ خلابة حتى كان يقول : لا خنابة بإبدال اللام ذالا معجمة ، وفي رواية لمسلم أنه كان يقول : لا خذابة بإبدال اللام نونا ، ويدل علي ذلك أيضا قوله تعالي { واحلل العقدة من لساني } الشوكاني : نيل الأوطار (282/8) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (195/5) .
(3) البلخي ، الفتاوي الهندية (56/5) .
(4) السرخسي : المبسوط (163/24) ، الصاوي ك بلغة السالك (130/2) ، الشربيني : مغني المحتاج (170/2) .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

فإذا زال السفه عن السفيه وثبت رشده فانه لا يرفع عنه الحجر إلا بحكم الحاكم، لأنه حجر ثبت بالحاكم فلا يرفع من غير حكمه ([1]). ولأن الرشد يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفته فكان لا بد من حكم الحاكم كابتداء الحجر عليه.

موقف المشرع من تلك المسألة :

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (211/ ب) (... ب- أما السفيه وذو الغفلة فتحكم عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

كما أن المادة (2/85) من القانون المدني الكويتى نصت علي : " لايقع الحجر على السفيه وذي الغفلة إلا بحكم قاض ، وتحجر المحكمة عليهما ، وترفع الحجر عنهما وفق لما تقتضيها ظروف الحال ، ويشهر قرار المحكمة بالحجر ورفعه وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير العدل " وقد أخذ المشرع الكويتى برأي الجمهور والصاحبين من الحنفيه ، حيث أنه لا يتم الحجر إلا بحكم قاض ، كما نص قانون الاحوال الشخصية الكويتى في المادة (100) على أن " تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد قرا ر الحجر تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها " وهو قول أبي حنيفة إن تصرف المحجور عليه للسفه ، أو الغفلة بالوقف ، أو الوصية صحيح إذا أذنت المحكمة في إجرائه . والمشرع هنا أخذ برأي الجمهور من أجل المحافظة علي أمواله ، لأنه من عقود التبرعات ، وأنه من باب اشباع نزعة انسانية ودينية ، فلا يحرم ذلك ، وانه لا خوف على إبرامه بما أنه لابد من إذن المحكمة . كما نصت المادة (1/103) على أن المحكمة تستطيع أن تأذن للسفيه في إدارة أمواله كلها أو بعضها بما تراه من قيود ، ونصت المادة (104) على أن السفيه المأذون بالإدارة أهلية إجراء التصرفات التى تقتضيها إدارة أمواله في حدود إذن المحكمة ، وكذلك نص المادة (1/105) في أن للسفيه أهلية التصرف فيما يخصص له من مال لأغراض نفقته في نفس حدود أهلية التصرف في مال نفقة الصغير المميز ، وهذ من قبيل الحفاظ علي الكرامة الانسانية ، ومنع إهدارها ، وهذا رأي أبي حنيفة ، ولأن كليهما له أهليتي الأداء والوجوب ، كما أن الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة نصتا علي أن للمحكمة السلطة التقديرية بناء على طلب السفيه أو القيم عليه مقدار ما يجب تخصيصه من مال لأغراض نفقته ، كما أن لها اذا توافرت أسباب جدية تدعو إلي الخشية من تبذيره مال النفقة أن تمنع هذا المال عنه ، وأن تعهد به إلي من تري الصلاح في توليه الانفاق عليه . كما ان المادة (106) أثبتت للسفيه أهلية إبرام عقد العمل ، وكذلك أهلية التصرف فيما يعود عليه من عمله ، أجراً كان أو غيره في الحدود نفسها التى تقررها المادة (94) في شأن الصغير المميز .

مما تقدم يتبن لنا بجلاء أن جميع النصوص سواء في القانون المدني أو الأحوال الشخصية راعت الكرامة الانسانية ، والاتفاق مع جميع الآراء حول الحجر علي السفيه ورفع الحجر عنه ، أخذاً بالراجح في المذهب الحنفي علي النحو الذي تقدم بيانه .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله ﷻ أن ينفعنا بما قدمنا في دنيانا وبعد الممات، وأن يرزقنا التقوى والثبات، وما قدمنا في هذا البحث ما هو إلا جهد المقل فما اصبنا فمن الله، وما أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، فقد توصلنا في نهاية بحثنا إلى أهم النتائج التالية:

1- السفه هو خفة تبعث على التصرف في المال على خلاف مقتضى العقل والشرع ، إلا أن السفه لا يؤثر على أهلية الآداء ولا أهلية الوجوب السفيه مخاطب مكلف

2- الحجر مشروع بالقرآن والسنة النبوية ، إذا توافرت أسبابه حفاظا على المال من أن يتبدد وحفاظاً علي المصلحة العامة . فالحجر على السفيه هو منع نفاذ تصرفات السفيه المالية التي تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل.كما إن الحجر على السفيه ما وجد إلا لمصلحته ومصلحة ذويه ومجتمعه

3- إن السفيه بجوز الحجر عليه وأن الذي يدفع أموال الزكاة عن السفيه إنما هو الولي أما إذا إذن الولي للسفيه بدفه مال الزكاة مع تعيين مقدار الزكاة بشرط وجود الولي أو من ينوب عنه صح التصرف في هذاالأمر .

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص204.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

4- أن التكفير عن اليمين قد يكون قد يكون بغير الصوم بشرط إذن الولي ووجود رجل أمين على المال .
5- إن السفيه إذا نذر في الأمور المالية يلزمه هذا النذر في ذمته ولايلزمه في ماله لذلك لابد من الوفاء به بعد رفع الحجر عنه
6- إن السفيه لايمنع من تزويج نفسه حتى لو كان بدون إذن الولي على أن يكون بمهر المثل .
7- إن السفيه لاتصح منه الصدقة والهبة .
8- إن بيع وشراء السفيه ينعقد موقوفا على إجازة الولي فإن رأي فيه خير أجازه وإن رأي فيه مضرة أوقفه ورده .
9- إن الحجر لا يُرفع عن السفيه – مهما بلغ من العمر – إلا بعد إيناس الرشد منه .
10- إن الحجر لا يُرفع عن السفيه إلا بعد حكم القاضي . وهو الذي يرفع عنه الحجر وهو الذي يتولى أمره.

التوصيات :

1- نوصي المؤسسات الرسمية القيام بدورها في تثقيف المجتمع – ونخص وزارة الأوقاف ووزارة التعليم والاعلام والعدل – بالتبصير بأحكام الحجر ، نظراً لقصور الفهم في تطبيق أحكام الحجر .
2- نشر الوعي بين الناس بأهمية المحافظة على المال وعدم تبذير وصرف الأموال بسفه يؤدي إلى هذه النتيجة.
3- نوصي بفرض عقوبة تعزيرية من خلال قيام المحاكم الشرعية بتقنين هذه العقوبة على أن تتفق مع المذاهب الفقهية لتسهيل العمل بها أمام القضاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي

جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية (بالرقم G.R.P-244-1443)

المصادر والمراجع

1- ابن العربي : أحكام القرآن لابن العربي ، تفسير التحرير والتنوير .
2- ابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم ، (ت 318 هـ) ، كتاب الإجماع ، راجعه : عبدالله بن زيد المحمود ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد ، ط1 ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر .
3- ابن أمير : الحاج الحلبي ، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لكمال الدين بن الهمام الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1)، ج2.
4- ابن حزم : علي بن محمد بن سعيد ، المحلى ، دار الفكر بيروت ، لبنان .
5- ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي ، (595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالجواد ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،1416هـ 1996 م .
6- ابن سلمون : الكناني ، العقد المنظم للحكام المطبوع مع تبصرة الكلام لابن فرعون ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج 2.
7- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر ، حاشية ابن عابدين، مصر، مطبعة مصطفى البابي ، (ط2) ، ج6.
8- ابن فرحون : إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول القضايا والأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
9- ابن قدامة : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ، (ت 620هـ) ، المغني مع الشرح الكبير ، تحقيق : محمد خطاب ، السيد محمد السيد ، سيد سابق ، ط 1 ، دار الحديث ، القاهرة 1995 م.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

10- ابن كثير : الحافظ الحافظ عماد الدين بن إسماعيل بن عمر بن كثير ، (ت 774 هـــ) ، مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني ، ط7 ، دار الصابوني للطباعة والنشر ، القاهرة .
11- ابن مفلح : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، (884 هـــ) ، المبدع في شرح المقنع، ط 1 ، المكتب الإسلامي 1979 م .
12- ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم ، (ت 970هـــ) البحر الرائق ،شرح كنز الدقائق ، ط2 ، دار الكتاب الاسلامي .
13- ابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار.
14- الألباني: صحيح الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء القليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تحقيق: زهير الشاويش بيروت ، ط2، 1985م ، ج 5 .
15- الأنصاري : أبا يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، وبهامشة حاشية الشهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري ، ط 1 ، المكتبة الإسلامية ، 1900 م. .
16- الأنصاري : شمس الدين ابن شهاب أحمد بن حمزة الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، ط1984م.
17- البخاري : صحيح البخاري، دار طوق النجاة ، تحقيق : محمد زهير ، ط1، 1422هـ ، ج 3.
18- البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، 1987م، ج2.

19- البزدوي : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (730هـ) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط 1994 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1997م .
20- البعلي : محمد بن أحمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي بيروت، ط1، 1981م .
21- البغوي : الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط2 ، 1983م ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ج14.
22- بن يوسف : غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والنتهى لمرعي بن يوسف،ج2.
23- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، (ت 1051 هـــ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط1 ، مطبعة الحكومة بمكة ، 1394 هـ ، شرح منتهي الإرادات ، دار الكتب الأزهرية .
24- البيهقي : أحمد بن الحسين، السنن الكبرى ، دار المعارف النظامية في الهند ، حيدر أباد ، ط1، 1344هـ ، ج 6.
25- التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، (ت 193 هـ) كتاب شرح التلويح على التوضيح لمتن النتقيح في أصول الفقه ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط 1 1416هـ ، 1996 م .
26- الجرجاني : علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ا ، 1405هـ .
27- الحطاب : أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الرعيني المغربي الحطاب ، كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 1900م .
28- الحموي : إبن أبي الدم إبراهيم، أدب القضاء، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق ، بتحقيق وهبة الزهيلي .
29- الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الدردير ، الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، القاهرة ، 1900 م .
30- الدردير : الشرح الكبير .
31- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة ، (ت 1230 هـــ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الطبير ، للدردير ، بهامشة تقريرات عليش ، تخريج : محمد عبدالله شاهين ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،1417هـ 1996 م.

32- الرازي : مختار الصحاح .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

33- الزبيدي : محب الدين أبو الفيض محمد الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
34- الزحيلي : وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ط4 ، دار الفكر المعاصر ، 1422هـ - 2002م .
35- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي ، (ت 743 هـ) ، تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، ط2، دار الكتاب الإسلامي .
36- السبكي: تقي الدين ، تكملة المجموع ، دار الفكر، بيروت ، ج4 ، ج13 .

37- السرخسي : شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط، ، ط3 ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ .
38- الشافعي : أبي عبدالله محمد بن إدريس ، (ت 204 هـ) ، الأم ، تخريج وتعليق : محمود مطرجي ، ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،1423هـ 2002 م.

39- الشربيني : شمس الدين محمد بن الخطيب ، (ت 977 هـ) ، مغني المحتاج إلي معرفة معاني وألفاظ المنهاج ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1994م.
40- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، (ت 1255هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار ، اعتنى به وراجعه : عبدالكريم الفضيلي ، ط1 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1421هـ - 2000 م .
41- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، (ت 250هـ)، فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان.
42- الشيباني : مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسته الرسالة، ط1، 2001 م

43- الصاوي : أبو العباس أحمد بن محمد الحلواني ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، حاشية الصاوي ، دار المعارف . القاهرة .
44- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ، (ت 1182 هـ) ، سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، تحقيق : حازم علي القاضي ، ط2 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1418هـ - 1997 م . واستعملت طبعة أخري وهي تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وابراهيم محمد الجمل ، طبعة آفاق للطباعة والنشر .
45- الطبري : أبي جعفر محمد بن جرير ، (ت 310 هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : صدقي جميل العطار ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
46- الطبري : محمد بن جرير الآملي ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة . ، بيروت ، لبنان ، ط 1988 م .
47- العبادي : الجوهرة النيرة .
48- العبدري : أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، (ت 897 هـ) ،التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ، ط 1 .
49- العدوي المالكي : الصعيد العدوي المالكي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الراني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق محمد البقاعي يوسف.
50- عليش : محمد بن أحمد بن محمد ، (ت 1299هـ) ، شرح منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل،مع تعليقات من تسهيل منح الجليل ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 1404هـ - 1984 م، ط مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
51- القاضي : الرومي زادة ، نتائج الافكار تكملة فتح القدير، دار الفكر بيروت، ط2، ج9.

52- القرطبي : أبو عبدالله بن أبي بكر بن فرج ، (ت 671 هـ) ،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : محمد الحفناوي ، ومحمود عثمان ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ - 2002 م .
53- الكاساني : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ، (ت 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، 1406هـ . ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 1417هـ - 1996

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

54- الماوردي : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب ، (ت 450هـ) ، الحاوي الكبير ، تحقيق : محمود مسطرجي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 1441هـ - 1994م .
55- المرداوي : أبو الحسن علي بن سليمان ، (ت 885 هـ) ، كتاب الإنصاف في معرفة الراجح عند الخلاف على مذهب بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، 1958 م .
56- المرغيناني : برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن الجليل الفرغاني ، (ت 530-593) ، كتاب الهداية شرح بداية المهتدي ، تحقيق محمد محمد تامر ، ط2 ، دار السلام للطباعة – القاهرة ، 2006 م . .
57- مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت 261 هـ) ، صحيح مسلم ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1424 هـ - 2003 م ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت. .

58- المقدسي : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني على مختصر الخرقي، بيروت، دار الكتب العلمية،1994م، ط1، ج4.
59- المناوي : فيض القدير.
60- نظام : الشيخ نظام البلخي ، الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، تركية ، ط3 ، 1973م.
61- النووي : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) ج2 تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة ، ط1 ، 1406هـ .
62- النووي : محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مي بن حسن بن حسن الدمشقي ، الشافعي النووي ، كتاب المجموع شرح المهذب ، القاهرة ، 1900 م .

63- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، (ت 676 هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لإشراف زهير الشاويش ،ط2 ، المكتب الإسلامي ، 1405هـ - 1985 م.

64- وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية ، ط1 ، دار الصفوة للطباعة والنشر ، الكويت ، 1414-1994 م. .

ثانياً : المعاجم :

1- إبن منظور: محمد بن مكرم المصري ، (ت 711هـ) ، لسان العرب ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، عبدالمنعم خليل إبراهيم ، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1424 هـ - 2003 م .
2- بن زكريا : أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2008م ، ط2 .
3- الفيروز أبادي : أبو طاهر محي الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم الشيرازي الفيروز ، القاموس االمحيط ، المؤسسة العربية ، بيروت ،1900 م .
4- المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفي وآخرون ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر دار الدعوة .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (42) فبراير 2023
Volume (42) February 2023
IJOHSS

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.42.2023.519